

«الأنباء» تنشر مسودة مشروع قانون ضريبة السلع الانتقائية

100% ارتفاعاً بأسعار التبغ ومشروبات الطاقة و50% للمياه الغازية

محمد فاريق



حصلت «الأنباء» على مسودة وزارة المالية لمشروع قانون ضريبة السلع الانتقائية، والذي تضمن فرض ضريبة تصل إلى 100% على سعر التبغ ومشروبات الطاقة وتصل لـ 50% على المشروبات الغازية، ويتضمن المشروع فرض غرامة تصل بحد أقصى إلى 4 آلاف دينار على من لا يلتزم بتطبيق الضريبة ومكافأة لمن يرشد على غير الملتزمين. يأتي ذلك بالتزامن مع إقرار مجلس الشورى السعودي قانون ضريبة السلع الانتقائية أمس تمهيداً لرفعها لمجلس الوزراء السعودي لبدء التطبيق.

4 آلاف دينار الحد الأقصى للغرامة للمتهربين من الدفع

المشروع في إطار الاتفاقية الموحدة للضريبة لدول الخليج

مجلس الشورى السعودي أقر قانون الضريبة الانتقائية

أمس

مكافأة لمن يرشد على غير الملتزمين تحدها اللائحة

ويأتي طرح وزارة المالية للقانون في إطار الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية والذي يشمل فرض ضرائب إضافية على السلع المضرة والكمالية وتحدد اللائحة التنفيذية جميع التفاصيل المرتبطة باستيراد تلك السلع ونقلها وتوقيت التطبيق والإجراءات المرتبطة. يذكر أن الضريبة الانتقائية تعد من الضرائب غير المباشرة التي تحصل من الشركات الموردة للصناعة، ويتحمل عبئها المستهلك. يتضمن المشروع 30 مادة نصها كالآتي:

المادة الأولى

1- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام- المعاني المبين أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
النظام: نظام ضريبة السلع الانتقائية.
إنتاج السلع الانتقائية: أي عمل يشمل صناعة السلع الانتقائية في الكويت أو زراعتها أو تغيير تركيبها بالقدر الذي يترتب عليه فرض الضريبة.

المنصوص عليها في النظام باستيفاء الضريبة المستحقة.

المادة الخامسة والعشرون

في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بثبوت المخالفة، تجوز مضاعفة الغرامة المقررة في حق المخالف بموجب ذلك القرار، أو تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

الفصل التاسع: إيقاع العقوبات والنظر في المنازعات

المادة السادسة والعشرون

يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة، النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، وبعد احتساب القرار الصفة القطعية.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وألا عد نهائياً.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون

منح مكافأة مالية لكل من يسهم في الكشف عن مخالفات النظام واللائحة، وتحدد اللائحة مقدار المكافأة وشروط منحها وضوابطه.

المادة التاسعة والعشرون

يصدر مجلس الإدارة اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه، ويصدر كذلك القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة

المادة الثلاثون

يعمل بالنظام اعتباراً من اليوم التالي لمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وضبط مخالفات أحكام النظام وأهم الدخول للمستودعات الضريبية أو المتاجر أو غيرها من الصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم، ويكون تحت مسؤولية وإشرافها، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم.

الفصل الثامن: التهرب الضريبي والعقوبات

المادة التاسعة عشرة

إضافة إلى حالات التهرب الضريبي التي حددتها الاتفاقية، تعد ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام دون تسجيل، تهرباً ضريبياً.

المادة العشرون

يعاقب على أي من حالات التهرب الضريبي بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع الانتقائية محل التهرب.

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب كل من مخالف حكم الفقرة 1 من المادة (الرابعة) من النظام، بغرامة لا تقل عن 50%، ولا تزيد على 25% من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها.

المادة الثانية والعشرون

يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل 50% من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء لم تسدده عنه الضريبة.

المادة الثالثة والعشرون

يعاقب بغرامة لا تزيد على (4 آلاف دينار) كل من: 1- أعاق موظفي الهيئة عن أداء واجباتهم الوظيفية. 2- لم يلزم بتقديم المعلومات المطلوبة. 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون

لا يخل إيقاع أي من العقوبات

إلى خلفه، ويكون سارياً لمدة ثلاثة أشهر، فإذا رغب الخلف في الاستمرار في نشاط المرخص له فعليه تقديم طلب بذلك خلال هذه المدة للبت فيه، فإذا لم يتم ذلك ينتهي الترخيص بانتهاء مهلة الثلاثة أشهر.

المادة الخامسة والعشرون

3- فور إلغاء الترخيص أو انتهائه إبلاغ المرخص له أو خلفه كتابياً بذلك. 4- تحدد اللائحة إجراءات التعامل مع السلع الانتقائية المخزنة في المستودع الضريبي بعد إلغاء الترخيص أو انتهائه وأي إجراء ذي صلة، ويحتمل المرخص له أو خلفه جميع التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

الفصل الخامس: الإقرار بالضريبة وسدادها

المادة الرابعة عشرة

1- على المسجل تقديم إقرار ضريبي للهيئة عن الفترة الضريبية التي تحددها اللائحة. 2- للهيئة استثناء المستوردين في تقديم الإقرار الضريبي وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة عشرة

تحدد اللائحة إجراءات تحصيل الضريبة.

الفصل السادس: استرداد الضريبة

المادة السادسة عشرة

تحدد اللائحة شروط استرداد الضريبة وإجراءاته، ومن يكون له الاسترداد عند استحقاقه.

المادة السابعة عشرة

في حال رد مبلغ ضريبة أو الإغفاء منه بشكل كلي عن طريق الخطأ، فعلى الشخص الذي تسلم ذلك المبلغ أو أعفي منه - من تلقاء نفسه وفور عمله - أن يقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ.

الفصل السابع: التفتيش والضبط

المادة الثامنة عشرة

يتولى موظفون - يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الإدارة - الرقابة والتفتيش

1 - بناء على طلب كتابي من المسجل.

ب - إذا لم يزاول المسجل النشاط محل التسجيل خلال المدة التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة

إضافة إلى التزامات ومسؤوليات المسجل الأخرى- التي نصت عليها الاتفاقية- يكون المسجل مسؤولاً عما يأتي:

1- سلامة السلع الانتقائية. 2- تمكين من أداء أدوارها الرقابية. 3- أي مسؤولية أخرى تحددها اللائحة.

الفصل الرابع: أحكام الترخيص للمستودع الضريبي

المادة العاشرة

1 - يشترط للحصول على الترخيص للمستودع الضريبي أن يكون طالب الترخيص مسجلاً، وأن يستوفي الشروط والإجراءات والمتطلبات التي تحددها اللائحة.

2 - تحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها في إدارة المستودع الضريبي التي تمارس أيًا من الأنشطة محل الترخيص.

المادة الحادية عشرة

تعديل الترخيص بناء على طلب كتابي من المرخص له.

المادة الثانية عشرة

تحدد اللائحة مدة الترخيص وشروط تجديده وإجراءاته

المادة الثالثة عشرة

1 - يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

أ - بناء على طلب كتابي من المرخص له. ب - إذا لم يستخدم المرخص له الترخيص لأغراضه خلال المدة التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة عشرة

ج- إذا انقضت الشركة المرخصة لها. 2 - في حالة وفاة المرخص له أو فقد أهليته ينتقل الترخيص

للاستهلاك وفقاً لإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة

يكون نقل السلع الانتقائية في وضع معلق للضريبة داخل الكويت، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بالضريبة في المناطق والأسواق الحرة.

الفصل الثالث: التسجيل لأغراض الضريبة

المادة السادسة

على أي شخص تقديم طلب التسجيل لأغراض الضريبة إلى وزارة المالية عند رغبته في مزاولة أي من الأنشطة الآتية: 1 - استيراد السلع الانتقائية. 2 - حيازة السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.

المادة السابعة

على المسجل - كتابياً فور تحقق أي من الحالات التي يمكن أن تؤثر في تسجيله وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة

1 - يلغى التسجيل في أي من الحالتين الآتيتين:

الفترة الضريبية: المدة التي تحتسب الضريبة المستحقة خلالها.

2- فيما عدا ما نصت عليه الفقرة 1 من هذه المادة تكون للألفاظ والعبارات الواردة في النظام المعاني المحددة لها في الاتفاقية.

المادة الثانية

تفرض الضريبة على السلع الانتقائية وفقاً للأحكام التي تنص عليها الاتفاقية. تفرض الضريبة الانتقائية بنسبة محددة على سلع منقاة، وهي السلع المضرة، والسلع الكمالية.

السلع المشمولة: منتجات التبغ، ومشروبات الطاقة بنسبة 100%، والمشروبات الغازية بنسبة 50% على سعر التجزئة، وهو سعر البيع النهائي للسلعة الانتقائية إلى المستهلك بالشكل المحدد والمعلن عنه أو المدون على السلعة من قبل المستورد أو المصنع أو الشخص المزم بسداد الضريبة، أو السعر المعياري للبيع بالتجزئة للسلع الانتقائية.

الفصل الثاني: فرض الضريبة واستحقاقها وتطبيقها

المادة الثالثة

يكون طرح السلع الانتقائية

يعقد في أبوظبي يوم الأربعاء المقبل المرزوق يترأس وفد الكويت في ملتقى الإعلام البترولي الثالث لدول الخليج

المجتمع في دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى جلسة نقاش على مستوى وكلاء وزارات الطاقة والنفط في دول مجلس التعاون الخليجي تحمل عنوان «ما هي أهم نجاحات قطاع النفط والغاز في دول مجلس التعاون في الحماية والمسؤولية البيئية، وسيشارك بها الشيخ طلال الناصر ممثلاً عن الكويت. كما سيتم خلال الملتقى توزيع جوائز مجلس التعاون الخليجي للإعلام البترولي، حيث إن الملتقى يهدف إلى تعزيز صورة النفط والغاز في دول المجلس عالمياً والعمل على نشر الثقافة البترولية والتواصل المستمر بين قطاع النفط والغاز من جهة وقطاع الإعلام المحلي والعالمي من جهة أخرى.

الخالد مراقب العلاقات العامة ومراقب الإعلام البترولي بالإنابة بالإضافة إلى عبدالله البسام ونواف الشمري. وسيعقد ملتقى الإعلام البترولي في دورته الثالثة تحت عنوان «الإعلام البترولي الخليجي والاتجاهات المستقبلية للطاقة»، وسيتم خلال جلسات الملتقى العديد من محاضرات السمنار وورشات العمل بالإضافة إلى جلسة نقاش وزارية تحمل عنوان «دور الإعلام واتجاهات مستقبل السوق البترولي»، وستدور محاورها حول تكوين نظام للإعلام البترولي لأجل المؤسسات التعليمية والطلاب الشباب إلى العمل في القطاع البترولي وتطوير وتعزيز الثقافة البترولية عبر كل شرائح

أعلنت وزارة النفط أمس أن وزير النفط ووزير الكهرباء والماء عصام المرزوق سيغادر البلاد على رأس وفد رسمي غدا متوجهاً إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للمشاركة في ملتقى الإعلام البترولي الثالث لدول مجلس التعاون الخليجي الذي سيعقد تحت رعاية صاحب سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة في مدينة أبوظبي يومي الأربعاء والخمس المقبلين. وقالت الوزارة في بيان صحفي أمس ان الوفد المرافق لوزير النفط سيكون سفير الكويت لدى دولة الإمارات صلاح محمد البيجان ووكيل وزارة النفط بالوكالة الشيخ طلال ناصر العنبي والشيخة تامضر

«المشتركة» وقعت عقداً مع «الأشغال»

وقعت شركة المجموعة المشتركة للمقاولات عقد مناقصة تابعة لوزارة الأشغال بقيمة 3 ملايين دينار. وأوضحته الشركة في بيان للبورصة، أن المناقصة تتعلق بالقيام بصيانة الطرق والمساحات في محافظة الفروانية، وبمدة تنفيذ قدرها سنتان. وأفادت بأنه سيتم تحقيق نتائج جيدة خلال فترة تنفيذ المشروع، دون أن تذكر نسبة أو قيمة الأرباح الناتجة عن المناقصة المشار إليها.

«تابعة» لـ «أسيكو» تدشن خطاً جديداً

قالت شركة أسيكو للصناعات، إن «أسيكو للإنشاءات» التابعة لها، قامت بتدشين خط جديد لإنتاج الأسمدة بطاقة إنتاجية تفوق مليون طن سنوياً. وقالت الشركة في بيان للبورصة، إن الخط الجديد متوقع أن يكون له أثر إيجابي على البيانات المالية للشركة. يذكر أن الشركة تستحوذ على نحو 75% من أسيكو للإنشاءات.

شركة الراية العالمية العقارية (م.م)

شركة الراية العالمية العقارية: AL-RAYA GLOBAL REAL ESTATE CO. J

تذكير

لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31

يسر مجلس إدارة شركة الراية العالمية العقارية (ش.م.ك) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31، والمقرر عقدهما على التوالي في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاثنين الموافق 2017/4/24 في قاعة الاجتماعات الرئيسية (3) بالدور الأرضي - بمبنى الهيئة العامة للصناعة الكائن في الشهداء - منطقة الوزارات.

لذا يرجى من المساهمين الكرام الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - الشرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس - إدارة حفظ الأوراق المالية - هاتف / 22464585 وذلك لاستلام بطاقات الحضور وجدولي الأعمال. كما يمكن الحصول على وثائق الاجتماع (التقرير السنوي وجدول اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية) من خلال موقع الشركة الإلكتروني www.alrayaglobal.com.

والله وني التوفيق

مجلس الإدارة

شركة ميزان القابضة MEZZAN HOLDING CO.

إعلان توزيع أرباح عام 2016 للسادة مساهمي شركة ميزان القابضة ش.م.ك

يسر شركة ميزان القابضة ش.م.ك أن تعلن عن توزيع الأرباح النقدية عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2016 و التي أقرتها الجمعية العامة العادية للشركة في إجتماعها المنعقد يوم الإثنين الموافق 10 إبريل 2017

هذا وسوف تقوم الشركة الكويتية للمقاصة بتوزيع شيكات الأرباح النقدية بنسبة 28 % (ثمانية و عشرون في المائة) من القيمة الإسمية للسهم الواحد (أي بمعدل 28 فلس لكل سهم) بقيمة إجمالية مبلغ و قدره 8,717,100 دينار كويتي (ثمانية ملايين و سبعمائة و سبعة عشر ألف و مائة دينار كويتي) بنسبة قدرها 28 % من رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل وذلك للمساهمين المقيدین بسجل المساهمين في تاريخ انعقاد الجمعية العامة، و ذلك إعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 19 أبريل 2017

يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الأوراق المالية ، بمقرها الكائن في برج أحمد ، شارع الخليج العربي - الدور الخامس ، خلال ساعات العمل الرسمية و ذلك لإستلام شيكات الأرباح الخاصة بهم مع مراعاة تقديم أصل البطاقة المدنية

رئيس مجلس الإدارة